

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن أصدقها عبداً موصوفاً .

قوله وإن أصدقها عبداً موصوفاً : صح .

قطع به الأصحاب وفي الرعایة المغیر : وجه بـعدم الصحة وفیه نظر قاله بعضهم .

قوله وإن جاءها بقيمتها أو أصدقها عبداً وسطاً أو جاءها بقيمتها أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمتها : لم يلزمها قبولها .

هذا أحد الوجهين وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهدایة والمصنف والشارح .

وصحّه في تصحیح المحرر والخلاصة وقدمه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وحزم به الشیرازی .

وقال القاضی : يلزمها وقدمه في الرعایتین .

وقطع به ابن عقیل في عمد الأدلة والشیرف وأبو الخطاب في خلافهما .

وأطلقها في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والحاوی الصغير والفروع